

## 5A

## ◀ محضر الأعمال

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١١٠، ٢٠٢٢  
التاريخ: ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٢

## تقارير لجنة وضع المعايير: التلمذة الصناعية

### قرار مقترح واستنتاجات مقدمة إلى المؤتمر من أجل اعتمادها

يتضمن هذا التقرير نص القرار المقترح والاستنتاجات التي قدمتها لجنة وضع المعايير بشأن التلمذة الصناعية ليعتمدها المؤتمر.

وسُيُنشر تقرير اللجنة بشأن أعمالها، بالصيغة التي وافقت عليها هيئة مكتب اللجنة بالنيابة عن اللجنة، على موقع المؤتمر على الإنترنت في محضر الأعمال رقم 5B بعد اختتام الدورة. وستتاح لأعضاء اللجنة إمكانية تقديم تصويبات على بياناتهم الواردة في التقرير حتى ٨ تموز/يوليه ٢٠٢٢.



## قرار بشأن إدراج بند في جدول أعمال الدورة العادية المقبلة للمؤتمر، بعنوان "التلمذة الصناعية"

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،  
 إذ اعتمد تقرير اللجنة المعينة لدراسة البند الرابع من جدول الأعمال،  
 وإذ أقرّ بوجه خاص المقترح من أجل توصية بشأن إطار من أجل التلمذة الصناعية، كاستنتاجات عامة بهدف التشاور  
 مع الحكومات،  
 يقرر إدراج بند بعنوان "التلمذة الصناعية" في جدول أعمال دورته العادية المقبلة من أجل إجراء مناقشة ثانية بهدف  
 اعتماد توصية.

### الاستنتاجات المقترحة

#### ألف - شكل الصك

١. ينبغي لمؤتمر العمل الدولي اعتماد صك بشأن إطار من أجل التلمذة الصناعية الجيدة.
٢. ينبغي لهذا الصك أن يأخذ شكل توصية.

#### باء - مضمون الصك

#### الديباجة

٣. ينبغي لديباجة التوصية أن:

- (أ) تشير إلى أنّ معدلات البطالة والبطالة الجزئية في العالم لا تزال مرتفعة وأنّ انعدام المساواة يتواصل. والتحويلات السريعة في عالم العمل، مثل تلك الناشئة عن التحديات المرتبطة بتغير المناخ، تفاقم عدم تطابق المهارات والنقص في المهارات، مما يتطلب من الناس من جميع الأعمار أن يكتسبوا مهارات جديدة أو أن يرتقوا بمهاراتهم بشكل مستمر في مصلحة تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق؛
- (ب) تلاحظ اعتراف الدول الأعضاء بأهمية التعلم المتواصل والتعليم الجيد الفعالين؛
- (ج) تسلّم بأنّ من شأن تعزيز وتطوير التلمذة الصناعية الجيدة أن يفضيا إلى توفير العمل اللائق وأن يسهما في استجابات فعالة وناجعة لمواجهة التحديات الحالية وأن يقدم فرص تعلم متواصل لتحسين الإنتاجية والقدرة على الصمود والتحويلات والقابلية للاستخدام وأن يلبي احتياجات المتعلمين وأصحاب العمل وسوق العمل الحالية والمستقبلية؛
- (د) تأخذ في الاعتبار أنّ إطاراً فعالاً للتلمذة الصناعية الجيدة يتطلب أن تكون التلمذة الصناعية حسنة التنظيم ومستدامة وممولة تمويلًا كافيًا وأن تكون شاملة وخالية من التمييز والاستغلال وأن تعزز المساواة والتوازن بين الجنسين والتنوع وتوفر أجرًا مناسباً أو تعويضاً مالياً آخر وتغطية للحماية الاجتماعية وأن تفضي إلى مؤهلات معترف بها وتعزز نتائج العمالة؛
- (هـ) تشدد على ضرورة تعزيز وتنظيم التلمذة الصناعية، بما في ذلك من خلال الحوار الاجتماعي، بهدف ضمان نوعيتها وتوفير الإعانات وحماية المتعلمين والمنشآت وتعزيز استقطاب المتعلمين المحتملين وأصحاب العمل، بما في ذلك المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر، نحو التلمذة الصناعية؛
- (و) تشدد على أهمية التعليم الجيد للجميع والانفتاح على التعلم المتواصل؛
- (ز) تسلّم بأنّ من شأن التلمذة الصناعية الجيدة أن تدعم روح تنظيم المشاريع والعمل للحساب الخاص والقابلية للاستخدام والانتقال إلى الاقتصاد المنظم وتوليد فرص العمل ونمو المنشآت واستدامتها؛
- (ح) تنكّر بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ط) تؤكد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢ وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢ وإعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، ٢٠١٩ بهدف تعزيز التلمذة الصناعية الجيدة والحماية الفعالة لجميع المتعلمين، لا سيما في ضوء التحولات الجذرية التي يشهدها عالم العمل؛

(ي) تذكّر بأحكام صكوك منظمة العمل الدولية الأخرى ذات الصلة، لا سيما اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) وتوصية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) واتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢) وتوصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤ (رقم ١٦٩) واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١) وتوصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤).

## أولاً - التعاريف والنطاق والتنفيذ

٤. لأغراض هذه التوصية:

- (أ) ينبغي أن يُفهم مصطلح "التلمذة الصناعية" على أنه أي شكل من أشكال التعلم أو التدريب، يحكمه اتفاق للتلمذة الصناعية ويمكن المتلمذ من اكتساب الكفاءات المطلوبة للعمل في مهنة من خلال تدريب منظم مقابل أجر أو أي تعويض مالي آخر ويقوم على التعلم أثناء العمل وخارج العمل على حد سواء ويفضي إلى مؤهلات معترف بها؛
- (ب) ينبغي أن يُفهم مصطلح "الجهة الوسيطة" على أنه الشخص أو الكيان، بخلاف المنشأة أو المؤسسة التعليمية المضيفة، الذي يساعد في توفير التلمذة الصناعية أو تنسيقها أو دعمها؛
- (ج) ينبغي أن يُفهم مصطلح "برنامج ما قبل التلمذة الصناعية" على أنه برنامج مصمم لمساعدة المتعلمين المحتملين على تطوير كفاءاتهم بهدف تحسين استعدادهم في مكان العمل أو تلبية اشتراطات الدخول الرسمية في مجال التلمذة الصناعية؛
- (د) ينبغي أن يُفهم مصطلح "الاعتراف بالتعلم السابق" على أنه عملية يقوم فيها مقيمون مؤهلون بتحديد وتوثيق وتقييم وإثبات كفاءات الشخص المكتسبة من التعلم الرسمي أو غير الرسمي أو غير المنظم، استناداً إلى معايير التأهيل المعمول بها.

٥. ينبغي أن تنطبق التوصية على التلمذة الصناعية في كافة المنشآت وقطاعات النشاط الاقتصادي.

٦. يجوز للدول الأعضاء أن تفي بأحكام التوصية من خلال القوانين واللوائح الوطنية والاتفاقات الجماعية والسياسات والبرامج وغير ذلك من التدابير التي تتماشى مع القوانين والممارسات الوطنية.

٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ أحكام التوصية بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال.

## ثانياً - الإطار التنظيمي للتلمذة الصناعية الجيدة

٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز وتدمج التلمذة الصناعية الجيدة في سياساتها ذات الصلة بالتعليم والتدريب المهني والعمالة.

٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع أطراً تنظيمية للتلمذة الصناعية الجيدة وأطراً أو نُظماً للمؤهلات بغية تسهيل الاعتراف بالكفاءات المكتسبة من خلال التلمذة الصناعية. وينبغي إشراك المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم النظم والسياسات والبرامج والأطر من أجل التلمذة الصناعية الجيدة.

١٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ أو تعين سلطة واحدة أو أكثر تكون مسؤولة عن تنظيم التلمذة الصناعية، على أن تكون المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال ممثلة فيها.

١١. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن أن تضطلع السلطات المختصة بمسؤوليات محددة بوضوح وأن تكون ممولة تمويلياً مناسباً وأن تعمل بتعاون وثيق مع السلطات أو المؤسسات الأخرى المسؤولة عن تنظيم أو تقديم التعليم والتدريب وتفتيش العمل والحماية الاجتماعية والسلامة والصحة المهنية وخدمات التوظيف العامة والخاصة.

١٢. ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد إجراءً تتمثل فيه المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال ويرمي إلى الاعتراف بحرفة أو مهنة تتطلب التمتع بالمهارات على أنها ملائمة للتملذة الصناعية الجيدة، مع مراعاة ما يلي:

- (أ) الكفاءات المطلوبة للعمل في تلك الحرفة أو المهنة التي تتطلب التمتع بالمهارات؛
- (ب) مدى ملائمة التلمذة الصناعية كوسيلة لاكتساب تلك الكفاءات؛
- (ج) مدة التلمذة الصناعية المطلوبة لاكتساب تلك المهارات؛
- (د) الطلب الحالي والمستقبلي على المهارات واحتمالات الاستخدام في تلك الحرفة أو المهنة التي تتطلب التمتع بالمهارات؛
- (هـ) الخبرة المهنية والتدريبية وفي مجال سوق العمل، التي تتمتع بها منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل على السواء؛
- (و) المروحة العريضة من المجالات المهنية الناشئة وعمليات وخدمات الإنتاج الآخذة في التطور.

١٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع، حسب مقتضى الحال، معايير عامة أو خاصة بالمهنة من أجل التلمذة الصناعية الجيدة من خلال اتخاذ تدابير تتمشى مع القوانين والممارسات الوطنية وتوفر، من بين أمور أخرى، ما يلي:

- (أ) الحد الأدنى لسن القبول، تمشياً مع اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)؛
- (ب) تدابير السلامة والصحة المهنية، تمشياً مع اتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)؛
- (ج) أية مؤهلات أو مستويات تعليمية أو تعلم سابق إذا لزم الأمر من أجل القبول؛
- (د) الإشراف المطلوب على المتعلمين من جانب موظفين مؤهلين وطبيعة هذا الإشراف؛
- (هـ) التوازن الملائم بين المتعلمين والعمال في مكان العمل والحاجة إلى تعزيز التلمذة الصناعية أيضاً في المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر؛
- (و) الحدان الأدنى والأقصى المتوقعان لفترة التلمذة الصناعية؛
- (ز) إلى أي مدى يمكن خفض المدة المتوقعة للتلمذة الصناعية على أساس احتساب التعلم السابق أو التقدم المحرز أثناء فترة التلمذة الصناعية؛
- (ح) نتائج التعلم والمناهج الدراسية على أساس الكفاءات المهنية والاحتياجات التعليمية والتدريبية للمتعلمين واحتياجات سوق العمل ذات الصلة؛
- (ط) التوازن الملائم بين التعلم خارج العمل والتعلم أثناء العمل؛
- (ي) الحصول على التوجيه المهني والمشورة المهنية وخدمات الدعم الأخرى، حسب مقتضى الحال، قبل التلمذة الصناعية وأثناءها وبعدها؛
- (ك) المؤهلات والخبرة المطلوبة للمعلمين والمدرسين داخل الشركة؛
- (ل) التوازن الملائم بين المتعلمين والمعلمين، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان التعليم والتدريب الجيدين؛
- (م) إجراءات تقييم الكفاءات المطلوبة وتأكيد صحتها؛
- (ن) المؤهلات المكتسبة عند إتمام التلمذة الصناعية بنجاح.

١٤. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تضمن عملية عادلة وشفافة يمكن فيها تنفيذ التلمذة الصناعية في أكثر من منشأة رهناً بموافقة المتعلم، متى اعتُبر ذلك ضرورياً لإتمام التلمذة الصناعية.

١٥. ينبغي للدول الأعضاء، فيما يتصل بالتلمذة الصناعية، أن تتخذ التدابير الرامية إلى احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتحقيقها.

١٦. ينبغي للدول الأعضاء، تمثيلاً مع القوانين والظروف الوطنية، أن تتخذ تدابير تضمن للمتلمذيين ما يلي:
- (أ) أن يحصلوا على أجر كافٍ أو تعويض مالي آخر يمكن زيادته في مراحل مختلفة من التلمذة الصناعية بحيث يعكس الاكتساب التدريجي للكفاءات المهنية؛
- (ب) ألا يُطلب منهم العمل لساعات تتجاوز الحدود المقررة في التشريعات الوطنية والاتفاقات الجماعية؛
- (ج) أن يحق لهم بإجازات مع أجر كافٍ أو تعويض مالي آخر؛
- (د) أن يحق لهم بالتغيب بسبب مرض أو حادث مع أجر كافٍ أو تعويض مالي آخر؛
- (هـ) أن يحصلوا على الضمان الاجتماعي وحماية الأمومة؛
- (و) أن يحصلوا على الحماية وأن يتلقوا التدريب فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية وفيما يتعلق بالتمييز والعنف والتحرش؛
- (ز) أن يحق لهم بتعويض عند تعرضهم لإصابات وأمراض مرتبطة بالعمل؛
- (ح) أن يحصلوا على إجازة أمومة وإجازة أبوة وإجازة والدية مدفوعة الأجر؛
- (ط) أن يستفيدوا من آلية فعالة لتقديم الشكاوى وتسوية النزاعات.
١٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع شروطاً بحيث:
- (أ) يمكن للمنشآت أن توفر التلمذة الصناعية؛
- (ب) يمكن للمؤسسات التعليمية والتدريبية أن توفر تدريباً خارج العمل؛
- (ج) يمكن للجهات الوسيطة أن تساعد على توفير التلمذة الصناعية أو تنسيقها أو دعمها.
١٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير من أجل استمرار تطوير وتعزيز قدرة الوكالات الحكومية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمعلمين والمدربين داخل الشركات وغيرهم من الخبراء الضالعين في التلمذة الصناعية.
١٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تضمن رصدًا وتقييمًا منتظمين لنظم وبرامج التلمذة الصناعية من جانب السلطات المختصة. وينبغي الاستناد إلى نتائج الرصد والتقييم من أجل تكييف النظم والبرامج على أساسها.
- ثالثاً - اتفاق التلمذة الصناعية**
٢٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن أن جميع حالات التلمذة الصناعية خاضعة لاتفاق مكتوب يُبرم بين المتلمذ والمنشأة أو السلطة العامة ويمكن كذلك أن يوقع عليه طرف ثالث مثل مؤسسة تعليمية أو تدريبية أو جهة وسيطة، إذا سمحت بذلك القوانين واللوائح الوطنية.
٢١. ينبغي للدول الأعضاء التأكد من أن اتفاق التلمذة الصناعية:
- (أ) يحدد بوضوح أدوار الأطراف وحقوقها والتزاماتها؛
- (ب) يتضمن أحكاماً تتمشى مع القوانين الوطنية بشأن مدة التلمذة الصناعية والأجر أو التعويض المالي الآخر وتواتره وساعات العمل وفترات الراحة وفترات الاستراحة القصيرة والعطل والإجازات والسلامة والصحة المهنية والضمان الاجتماعي وآليات تسوية النزاعات وإنهاء اتفاق التلمذة الصناعية؛
- (ج) يحدد الكفاءات أو الشهادات أو المؤهلات الواجب تحصيلها وأي دعم إضافي ينبغي توفيره في مجال التعليم؛
- (د) يسجل وفقاً للشروط الصادرة عن السلطة المختصة؛
- (هـ) يوقع عليه بالنيابة عن المتلمذ، حيثما يكون قاصراً، أحد والديه أو وصي أو ممثل قانوني عنه، وفقاً لمتطلبات القوانين واللوائح الوطنية.
٢٢. ينبغي للدول الأعضاء وضع نموذج لاتفاق التلمذة الصناعية لتسهيل اتساقه وتمثاله والالتزام به.

#### رابعاً - المساواة والتنوع في التلمذة الصناعية الجيدة

٢٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة لمنع التمييز والعنف والتحرش ضد المتعلمين.
٢٤. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير ملائمة لتعزيز المساواة والتوازن بين الجنسين في التلمذة الصناعية والوصول إليها.
٢٥. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تتماشى مع القوانين الوطنية لتعزيز المساواة والتنوع والإدماج الاجتماعي في التلمذة الصناعية، مع إيلاء مراعاة خاصة لوضع واحتياجات الأشخاص في أوضاع استضعاف أو المنتمين إلى مجموعات محرومة.
٢٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز بصورة نشطة التلمذة الصناعية للبالغين والمتمرسين الذين يرغبون في تغيير الصناعة أو المهنة التي يعملون فيها والارتقاء بمهاراتهم أو تعزيز قابليتهم للاستخدام.
٢٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تعزز الوصول إلى التلمذة الصناعية الجيدة كوسيلة لتسهيل الانتقال الناجح من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم ومن العمل غير الآمن إلى العمل الآمن.

#### خامساً - تعزيز التلمذة الصناعية الجيدة والتعاون الدولي

٢٨. ينبغي للدول الأعضاء، بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين، أن تتخذ تدابير لتهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز التلمذة الصناعية الجيدة، بما في ذلك عن طريق:
- (أ) وضع وتنفيذ الاستراتيجيات ورسم الأهداف الوطنية وتخصيص الموارد المناسبة للتلمذة الصناعية الجيدة؛
- (ب) إدراج التلمذة الصناعية الجيدة في استراتيجيات التنمية الوطنية وفي سياسات الاستخدام والتعليم والتعلم المتواصل؛
- (ج) إنشاء هيئات المهارات القطاعية أو المهنية لتسهيل تنفيذ التلمذة الصناعية الجيدة؛
- (د) تطوير وصيانة آليات متينة، من قبيل نظام لمعلومات سوق العمل ومشاورات منتظمة مع الشركاء الاجتماعيين من أجل تقييم الطلب الحالي والمستقبلي على المهارات، بهدف تصميم برامج التلمذة الصناعية أو تكييفها وفقاً لذلك؛
- (هـ) تنفيذ نماذج تمويل فعالة ومستدامة؛
- (و) توفير الحوافز وخدمات الدعم؛
- (ز) إقامة شراكات فعالة بين القطاعين العام والخاص بهدف دعم التلمذة الصناعية الجيدة ضمن إطار تنظيمي وطني؛
- (ح) تشجيع الجهات الوسيطة للمشاركة في توفير التلمذة الصناعية وتنسيقها ودعمها، حسب مقتضى الحال؛
- (ط) القيام بأنشطة توعية وحملات ترويجية على فترات منتظمة لتحسين صورة التلمذة الصناعية الجيدة وجاذبيتها من خلال ترويج منافع التلمذة الصناعية للعمال والشباب والعائلات والمعلمين والمستشارين في الشؤون المهنية ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل وأصحاب العمل، لا سيما المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر؛
- (ي) زيادة الوعي بحقوق المتعلمين واستحقاقاتهم وما يحق لهم من حماية في الحملات الترويجية؛
- (ك) إنشاء برامج ما قبل التلمذة الصناعية المستندة إلى الاحتياجات، مع تركيز على زيادة مشاركة المجموعات المحرومة؛
- (ل) تسهيل وصول المتعلمين إلى المزيد من فرص التعليم المهني والعالي؛
- (م) توفير مسارات التعلم المرنة والتوجيه المهني لدعم الحراك والتعلم المتواصل ونقل المهارات والمؤهلات؛
- (ن) استخدام تكنولوجيات جديدة وطرق ابتكارية لتحسين فعالية التلمذة الصناعية ونوعيتها.
٢٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز ثقافة التعلم المتواصل واكتساب المهارات وتجديدها والارتقاء بها.

٣٠. ينبغي للدول الأعضاء، بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين وبغية تسهيل الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، أن تتخذ تدابير من أجل:

- (أ) تعزيز قدرة الوحدات الاقتصادية الصغيرة وبالغة الصغر من خلال تسهيل الوصول إلى خدمات تطوير الأعمال والخدمات المالية وتحسين بيئة السلامة والصحة المهنيين وتحسين الأساليب التعليمية والتدريبية والكفاءات التقنية والتنظيمية للحرفيين المعلمين؛
- (ب) التأكد من إتاحة سبل وصول المتعلمين إلى التعلم خارج العمل ومن أنه يمكنهم استكمال تعلمهم أثناء العمل في منشآت أخرى أو عن طريق جهات وسيطة، حسب مقتضى الحال؛
- (ج) تعزيز قدرة رابطات الوحدات الاقتصادية الصغيرة وبالغة الصغر، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم المالي، لتحسين نوعية التلمذة الصناعية.

٣١. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير من أجل:

- (أ) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والمحلي وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة في كافة جوانب التلمذة الصناعية الجيدة؛
- (ب) التعاون على تقديم فرص تعلم موسعة إلى المتعلمين والاعتراف بالكفاءات المكتسبة أثناء برامج التلمذة الصناعية أو التعلم السابق؛
- (ج) تعزيز الاعتراف بالمؤهلات المكتسبة بعد استكمال التلمذة الصناعية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.